

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٣٦ مكرر "غير اعتيادي") الصادر في يوم الخميس ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ - ٢ يوليه (تموز) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٩ لسنة ١٩٥٩

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الواردات للإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع التعريفات الجمركية والمراسيم والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن العمل بالتعريفات الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول به في الإقليم الجنوبي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تحصل الرسوم الجمركية على الأصناف الموضحة بالجدول الملحق بواقع الفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة بالجدول حرف (١) من التعريفات .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار بالإقليم الجنوبي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢ يوليه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

الجدول

رقم البند	بيان الصنف	وحدة التحصيل	وسم الوارد
١٧٤	دخان ورق (١)	ك . ص	٤ -
١٧٥	دخان متروك الساق أو ضلمه أو عرقه الأوسط	ك . ص	٤ -
١٧٦	دخان مصنوع : مثل الدخان المقروم أو المكومس (٢) أو المسحوق (النشوق والسجاير الخ ...)	ك . ص	٥ -
١٧٧	سبجار من جميع الأنواع	ك . ص	٥ -

(١) يشمل الدخان الذي ليس له صنع طبيعي .

(٢) يشترط لصق طابع خاص يحمل اسم المستورد على طب الأذنة المصنوعة المستوردة من الخارج الشكل الذي تقرره مصلحة الجمارك .